


المحاضرة الخامسة

الموثق لغة بكسر الثاء اسم فاعل و هو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة وثقة . أما الموثق بفتح الفاء فهو اسم المفعول و هو الشيء الذي يوثق و اصطلاحا هو ضابط عمومي 21 حوله القانون الصلاحيات الالزمة لتلقي العقود التي تتعلق بإدارة الأشخاص . يمارس عليها جزء من صلاحيات السلطة العمومية بتفويض من الدولة . كما يمنح الصيغة التنفيذية لتلك العقود 22.



علاقة مهنة التوثيق بالمحيط المهني

علاقتها بمفتشية التسجيل و الطابع

علاقتها بالأسرة و المجتمع

علاقتها مع الوكالات العقارية البلدية

علاقتها بالبنوك

علاقتها بالسجل التجاري

علاقتها بالقضاء

علاقتها بمديرية المسح و الحفظ العقاري

يلتزم الموثق بتسجيل العقود في الآجال المقررة (المادة 93 من قانون التسجيل رقم 76-105 المؤرخ في 12-09-1976) و بالرجوع المادة 368 من نفس القانون يحصل لفائدة ميزانية الدولة رسم التوثيق يقع على كاهل المستعملين و يتم تصفيته و دفعه من قبل للمسؤول عن مكتب التوثيق وهذه المادة أحدثت بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 1996

للعائلة نظام قانوني من حيث الزواج و الميراث و الهبات و الوصايا ... الخ فهي ترجع للموثق كلما . جد جديد في مثل هذه المسائل

لا يمكن لوكالة العقارية البلدية أن تنجح في أعمالها العمرانية و التوسيع فيها إلا عن طريق الموثق المتفق معه فيما يخص تحرير عقود التجزئة و عقود الشراء للقطع الأرضية و تسوية الوضعية المالية لكل زبون

لا يستطيع البنك أن يضمن ديونه إلا عن طريق العقد التوثيقي

لا يمكن لأي شخص أن يسجل اسمه في السجل التجاري أو استخراج هذا الأخير إلا عن طريق عقد موثق

يقدم الموثق للعدالة الحجية و ساهم في تشكيل فعل في حل النزاعات بين المواطنين و يدونه

لا يمكن للعدالة أن تقف على الحقيقة باعتبار العقود التوثيقية و سيلة إثبات أمام القضاء التوثيق يخفف من اللجوء إلى القضاء

المحافظ العقاري مخول بمقتضى المرسوم 63-76 بمراقبة العقود التوثيقية من حيث الشكل و المضمون و حفظها و له أن يرفضها بقرار مسبب يبلغ إلى الموثق ويلعب الموثق دور كبير في النجاح عملية المسح لأنه يشارك في مختلف مناحها

الهيأكال الإدارية و التنظيمية لمهنة التوثيق

| الهيأكال المهنية | الهيأكال الإدارية | وزارة العدل |
|---|---|---|
| الغرف الجهوية للموثقين | الغرف الوطنية للموثقين | المجلس الأعلى للتوثيق |
| <p>الغرف الجهوية للموثقين</p> <p>يعد القرار المؤرخ في 27 أوت 1989 المرجع القانوني لتأسيسها ، حدد مقرها في كل من الجزائر -قسنطينة- وهران للتقرب أكثر من الميدان و الإلمام بمشاكل الموثقين . تنشأ بقرار من وزير العدل تشكيلها حسب عدد الموثقين بدائرة اختصاصها الإقليمي فإذا كان عددهم من 31-50 كان عدد أعضائها 11 . و إذا كان عددهم 50 فأكثر كان عدد أعضائها 15 عضو مدة العضوية فيها 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ، لا يترشح لعضويتها إلا ذو أقدمية 7 سنوات</p> <p>مهامها:</p> | <p>الغرف الوطنية للموثقين</p> <p>تتشكل من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رؤساء الغرف الجهوية للموثقين كذلك الأمين العام و أمين الخزينة و مندوبي يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات حسب عدد الموثقين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية تتنخب بالتصويت السري فور تأسيسها لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة من قبل الموثقين ذوي الخبرة لا تقل عن 10 سنوات.</p> <p>تقوم بكل عمل يضمن احترام قواعد المهنة - تسهر على تطبيق قرارات المجلس الأعلى للموثقين - تتولى كل نزاع مهني .</p> <p>تبدي رأيها في إنشاء مكاتب التوثيق و إلغائها - تبث في تقارير الغرف الجهوية و أعمالها التفتيسية</p> | <p>الهياكل الإدارية</p> <p>هو هيئة استشارية لوزارة العدل يرأسه وزير العدل يتشكل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدير العام للشؤون القضائية بوزارة العدل - مدير الشؤون الجزائية بالوزارة - رئيس الغرف الوطنية للموثقين - رؤساء الغرف الجهوية - يدرس المسائل ذات الطابع العام للمهنة وقد حددت المواد من 24-19 من المرسوم 242-08 المؤرخ في 03-08-2008 <p>مهام المجلس الأعلى للتوثيق</p> <p>يجتمع المجلس الأعلى للتوثيق مرة واحدة في السنة في دورة عادية و أخرى استثنائية كلما دعت الحاجة بطلب من وزير العدل و باقتراح من الغرف الوطنية للموثقين</p> |

| | | | |
|---|--|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - تمثيل المؤثقين والدفاع عن مصالحهم - البث في النزاع المهنية و دراسة الشكوى -تسهر على تكوين المؤثقين -تقدم مقتراحات لتحسين المهنة ، وظروف العمل في مكاتب التوثيق - يوجد مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة | <ul style="list-style-type: none"> -إصدار العقوبات التأديبية -تنسيق بين الغرف الجهوية -تسهر على تكوين المؤثقين -تنظم التظاهرات العلمية على المستوى الوطني و الدولي <p>تجتمع مرة كل 3 أشهر في درة عادية و أخرى غير عادلة ، كلما دعت الحاجة باستدعاء من رئيسها أو يطلب من نصف أعضائها ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية الأعضاء و في حالة عدم اكتمال النصاب يحدد اجتماع ثان في أجل 8 أيام .</p> | | |
|---|--|--|--|

ثانيا شروط الالتحاق بالمهنة

قصد تأهيل مهنة الموثق و ترقيتها استحدث القانون شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق التي يتم الحصول عليها بعد النجاح في مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق و إنهاء فترة التكوين فبموجب هذا القانون تنظم وزارة العدل بالتنسيق مع الغرفة الوطنية للموثقين مسابقة الالتحاق بالتكوين .

شروط الالتحاق بالمهنة

| بموجب القانون رقم 02-06 | بموجب المرسوم التنفيذي رقم 242-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none">- الجنسية الجزائرية (أصلية/ مكتسبة)- شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة- سن 25 سنة على الأقل- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية (تشبّتهاشهادة السوابق العدلية)- التمتع بالكفاءة البدنية و العقلية (تشبّتهاشهادة طبية)(المادة 6 من القانون) | <ul style="list-style-type: none">- أن لا يكون قد حكم على المعني بعقوبة من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية- أن لا يكون ضابط عمومي وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير شركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره(المادة 3 من المرسوم) |

تجد هذه الشروط مصدرها في القيم النبيلة التي تحفظ كرامة و شرف المهنة كما تجد مصدرها في عادات و تقاليد المجتمع و تعاليم دينه الحنيف بما تفرضه من ضرورة تمنع الموثق بالأخلاق الحميدة و السيرة الطيبة و النزاهة و البعد عن كل شبهة تمس بمصداقية و شرعية الختم الرسمي .

ملاحظة :

أعفت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 القضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا أو مجلس الدولة من اجتياز المسابقة و من الترخيص

- لم تتكلم المادة أعلاه عن المستشارين بمحكمة التنازع !
- لم تتكلم عن رتب أعلى من المستشارين مثل رؤساء الغرف !
- ألا يتنافى هذا النص مع مبادئ الدستورية التي تقضي بالمساواة؟!
- لماذا يعفى القاضي برتبة مستشار من اجتياز المسابقة رغم خبرته القانونية و القضائية؟
- إذا كان معظم القضاة برتبة مستشار في سن 60 سنة ألا يعني ذلك تحول المهنة إلى مهنة المتعاقدين باعتباره سن التعاقد في قانون الوظيف العمومي؟
- و هو ما لا يتماشى مع المساعي الحديثة لسياسة الدولة لدعم المهنة بفئة الشباب؟
- ألا يدفع هذا الإعفاء القضاة إلى الاستقالة من مهامهم القضائية؟ (الاستقالة) إدعاء أسباب مرضية مثلا؟
- لماذا لا تتدخل الغرفة الوطنية بهذه المسألة التي تركت لوزير العدل رغم أن الغرفة الوطنية للالتحاق بالمهنة؟ و أنها الأدري بعدد المؤثرين و المكاتب الشاغرة وجهات الوطن التي يتركز فيها العمل التوثيقي ؟
- المهم في الأمر أن هذا الإعفاء لا يلغي ضرورة توافر الشروط الأخرى خاصة الكفاءة البدنية و العقلية .

ماذا بعد اجتياز المسابقة؟

يتبع الناجحون في المسابقة الكتابية و الشفاهية لمهنة التوثيق تكوينا متخصص لمدة سنتين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق ، ويشمل التكوين دروس نظرية و تطبيقية و عند نهاية التكوين يجتاز المتربيون امتحانا للخرج يضم اختبارات كتابية و شفاهية و مناقشة مذكرة نهاية التكوين. (المادة 04 من المرسوم 242-08)

- النجاح في المسابقة بشقيها الكتابي و الشفهي شرطا للقبول لدخول المدرسة الوطنية للموثقين و هي مؤسسة إدارية علمية تابعة لوصاية وزارة العدل .
- بعد النجاح يتم الدراسة في المدرسة العليا للموثقين
- يسمح التكوين النظري و التطبيقي من تعلم كيفيات حساب الأتعاب الخاصة بالموثق و التسجيل و الإشهار و آداب و تقنيات التعامل مع الزبائن و الشركات المحلية الأجنبية و مع الإدارات و المؤسسات العمومية و مع المؤسسات البنكية و المالية و كذا الجهات القضائية العقابية و الأمنية بمختلف أنواعها و درجاتها و منه ترقية الجانب القانوني و المهني و الشخصي للموثق حتى يكون في أتم الاستعداد لدخول عالم التوثيق متقاديا أي أخطاء خلال مساره المهني.

بعد مناقشة المذكورة بالمدرسة العليا للموثقين بحسب علامة المناقشة مع عالمة لامتحانات النهائية ، ويتم ترتيب الموثقين وفق معدلاتهم النهائية و في حالة وجود طلبات أكثر من عدد المكاتب تعطى الأولوية للطلبة الأحسن مرتبة.

بعد الانتهاء من الدراسة تسلم للناجحين شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق و قبل مزاولة المهنة كمتربي يتعين على الموثق أداء اليمين القانونية أمام مجلس القضاء التي عين فيها. (المادة 08 من القانون رقم 06-02)

الندين القانونية (القسم) :

" بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف والله على ما أقول شهيد . "


بعد انتهاء الشخص القانوني في مكتب التوثيق يتوجب إعداد تقرير الترخيص يقيم من طرف الموثق المشرف يزكي فيه نجاح أو فشل الترخيص.

بعد النجاح يسند للموثق مكتب توثيقي بدائرة اختصاص المحكمة التي عين فيها بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام ، حيث يتوجب على الموثق دفع الرسوم الضرورية للحصول على الختم الرسمي و كذا إيداع الإمضاءين الكبير و الصغير لدى الغرفة الجهوية التي يتبعها المجلس القضائي و المحكمة و الخزينة العمومية التي يفتح بها حسابين أحدهما للموثق و الثاني للزبائن لإيداع أموال الزبائن مثل رأس مال الشركة أو مبالغ الخمس لعقود البيع [ثمة تعديلات في قانون المالية التكميلي لسنة 2025]

ملاحظة


إن المدرسة العليا للموثقين التي أشار إليها القانون المالي للتوثيق رقم 06-02 لم تنشأ بعد. وبناء عليه و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05-03-2018 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 242-08 أى المرسوم الجديد في أربعة مواد أبقيت على شروط الالتحاق و عدلت و تمت بعض أحكام المرسوم رقم 242-08 المتعلقة بمدة التكوين و طريقة ، فنصت في المادة 02 المعدلة للمادة 04 من المرسوم رقم 08-242 على متابعة الناجحين في المسابقة الكتابية و الشفهية تكوين . متخصص لمدة سنة تشمل :

مدة 10 أشهر



تكوين مبدئيا بأحد مكاتب المؤثقين

مدة شهرين



تكوين نظريا

كما عدلت المادة 03 من المرسوم 18-85 المادة 05 من المرسوم رقم 242-08 و
نصت على تولي الأساتذة الجامعيين و القضاة و المؤثقين تكوين الناجحين في مسابقة
مهنة التوثيق .

كان هذا التعديل نتيجة ضغوط واجهتها الوزارة لفتح مسابقة ، انتهى بدخول ما يقارب
1200 موثق جديد للمهنة بموجب القرار المؤرخ في 22-03-2018 المتضمن فتح
المسابقة الوطنية للاحالق بمهنة الموثق ج ر عدد 20 سنة 2018.

شروط ممارسة مهنة التوثيق

مراجعة حالات المنع

مراجعة حالات التنافي

شروط مكتب التوثيق

حسب المادة 19 من القانون رقم 02-06 لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي :

- يكون طرف فيه سواء معني أو ممثل أو مرخص له
- يتضمن تدابير لفائدة أو يكون وكيلاً أو متصرفاً
- إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة
- إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره يجمعهم قرابة حواشي وهم الإخوة الأشقاء و لأب و الأعمام والأخوال
- لا يجوز أن يكون شاهداً في العقد هو أو أقاربه
- يحظر على الموثق القيام بأعمال تجارية، مصرفية، إدارة الشركة لاكتساب عقارات، إعادة بيعها، الأسهم التجارية، حقوق ميزانية، الانتفاع من أي عملية سيساهم فيها، استعمال أسماء مستعاره (سمسراً)


حسب المادة 23 من القانون رقم 06-02 لتنافي مهنة التوثيق مع:

- العضوية في البرلمان
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية
- كل مهنة حرة أو خاصة
- الهدف من حالات التنافي هو تعزيز استقلالية المهنة و مراجعة خصوصياتها على أي موثق يرحب في مزاولة نشاط آخر أن يقدم استقالته إلى المنظمة الوطنية للموثق الغفل اسمه من الجدول الخاص بالموثقين المعتمدين

نصت المادة 09 من القانون رقم 06-02 على وجوب أن يكون مكتب التوثيق خاصاً بـ الشروط و مقاييس خاصة وقد فصلت فيها المواد 7 إلى 10 من المرسوم رقم 08-242 بأن لا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مربع و أن يتضمن 3 غرف على الأقل ، تخصص الأولى للمكتب و الثانية للأمانة و الأخرى للانتظار إضافة إلى اشتماله على المرافق الصحية مع تخصيص جانب من المكتب لتسخير الأرشيف و حفظه

على الموثق بدل العناية لتجهيز مكتبه بما يحفظ للمهنة هيبيتها و خصوصيتها و مواكبتها للتغيرات العصر.

الاختصاص النوعي و الإقليمي للمواثق



للموثق اختصاص وطني في تحرير

يمارس الموثق بصفة احتكارية بموجب

العقود يمتد إلى كامل التراب الوطني

نصوص القانون خدمة عمومية تتمثل في

بغض النظر عن مكان إقامة الأطراف

تحrir عقود القانون الخاص بمختلف


أو مكان وجود الشيء محل العقد

أنواعها حتى ولو كان أحد أفرادها شخصا

عمومياً و لا ينافس الموثق في هذه الخدمة

سوى القنصل خارج الوطن .

أشكال ممارسة مهنة التوثيق



أجازت تكوينها المادة 11 من المرسوم رقم 242-08 لكن لا يجوز للموثق أن يكون شريكا في أكثر من شركة و لا يجوز أن يكون له مكتب خاص مع ضرورة إرسال القانون الأساسي للشركة إلى وزير العدل و إلى الغرفتين الجهوية و الوطنية و تختلف الشركة المدنية عن المكاتب المجمعية في كون الموثقين الشركاء يعملون بختم واحد و بذمة مالية واحدة مع إمكانية وجود تخصص داخل هذه الشركة

يتكون المكتب المجمع بموجب عقد مدني يضم أكثر من موثق في مكتب واحد يختص كل موثق بعمره يمكنه مع إمكانية الإشراك في الأمانة و غرفة الانتظار بمعنى تكون لكل مكتب استقلالية من حيث الختم و من حيث الزبائن و من حيث الذمة المالية و من حيث السجلات شريطة إقامة الموثق في دائرة مجلس قضائي واحد و بتراخيص من وزير العدل كما يجوز للموثق الانسحاب من التجمع بعد إعلام وزير العدل و الغرفة الجهوية و للغرفة الوطنية رقم 242-08.

هي الصورة التي توجد عليها أغلب مكاتب الموثقين مع مراعاة شروط و لياقة مكتب التوثيق (المادة 7 من المرسوم 242-08) يتم التأكيد من ذلك من خلال مندوب تعينه الغرفة الجهوية للموثقين أثر زيادة ميدانية

